الصوم ١

الدرس ٣٣-٣٣٦

الأحد - ١١ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

المراد بالولي الذي يجب عليه قضاء فوائت الميت ١
الإشكال في مقالة السيد السيستاني ١
حكم تعدد الولي ومسألة تساوي الولدين في السن ٢
مناقشة آراء ابن إدريس والشيخ الأنصاري ٣
فرع جديد: حكم إفطار الوليين القاضيين عن أبيهما صوم يوم واحد ٤
مناقشة أدلة حرمة الإفطار في صوم القضاء عن الغير ٤
تحليل رأي السيد الخوئي في المسألة ٤
مناقشة مقالة السيد الخوئي في الكفارة الكفائية ٥
انقلاب الوجوب إلى العيني عند سبق أحدهما بالإفطار ٥

المراد بالولي الذي يجب عليه قضاء فوائت الميت

ذكر صاحب العروة أن المراد بالولي الذي يجب عليه قضاء فوائت الميت هو الولد الأكبر، وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً.

في كتاب الصلاة أضاف إليه قال: وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ، أو المجنون قبل الإفاقة، لا يجب على الأكبر بعدهما.

فلو كان الولد الأكبر طفلاً، أفرض مات قبل بلوغه أو مجنوناً ومات قبل أن يصير عاقلاً، فإن الابن الثاني الذي يكون بالغاً عاقلاً بعد سنوات، لا يجب عليه قضاء فوائت أبيه، لأنه ليس مصداقاً لما ورد من قوله: «يقضيه أولى الناس بميراثه» أو «يقضيه أفضل أهل بيته»، لأن «الأفضل» بمعنى «الأقرب إليه»، لا الأفضل بلحاظ الكمالات.

الإشكال في مقالة السيد السيستاني

السيد السيستاني قال: «فيه إشكال بل منع». ما هو معنى هذا الإشكال من السيد السيستاني؟

إشكال السيد السيستاني، حسب ما أفهم، أن منصرف دليل «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» أو «يقضيه أكبر ولييه» أو «يقضيه أولى الناس به» أو «يقضيه أفضل أهل بيته»، هو من كان حين موت الميت أولى الناس به وأفضل أهل بيته وأكبر ولييه. وهذا لا يشمل الصبي والمجنون، ولو بلغ الصبي بعد ذلك، ولو أفاق المجنون بعد ذلك.

لكن أنت يا سيدنا السيستاني تقول لا يجب على هذا الصبي حين موت أبيه إذا بلغ أن يقضي ما فات من أبيه، هذا يعني أنه لا يجب لا عليه ولا على غيره. هذا الأب توفي وابنه ليس بالغاً، فإذا كان سيبلغ بعد شهر، وعلى هذا الأب فوائت قضاء صومه، يقول السيد السيستاني: لا يجب على هذا الولد ولو بلغ بعد شهر أن يقضي فوائت أبيه، ولا يجب على غيره، أي لا يجب لا عليه ولا على والد الميت الذي كان حياً حين موت ذاك الميت.

لكن أنا أفهم، كما يقول السيد الخوئي، أن الخطاب مطلق، «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، إن هذا لا يعني أن مبدأ وجوب القضاء على الولد الأكبر يكون من حين موت الأب، لا دليل على ذلك. هذا الولد الأكبر هو أولى الناس بميراث أبيه ولو كان حملاً أو طفلاً أو مجنوناً. فإذا مات قبل بلوغه أو قبل إفاقته، نقول مثل ما لو مات الولد الأكبر بعد موت أبيه، حيث تقولون كما سيأتي بأنه لا يجب على الولد الأكبر بعده قضاء فوائت الأب، ذاك بحث آخر سيأتي. أما هذا الولد الصغير غير البالغ الذي بلغ بعد شهر، ألا يصدق عليه ولا ينطبق عليه قوله: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، «يقضي عنه أولى الناس به»، «يقضي عنه أفضل أهل بيته»، «يقضي عنه أكبر ولييه»؟ لماذا لا يصدق؟

ما يقال من أن المستفاد من مجموع أخبار الباب أن توجه التكليف إلى الولد الأكبر هو بملاك كونه ولياً للميت حين موته، والصبي ليس ولياً للميت حين موته؟ نقول في الجواب: من أين؟ «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» ولو لم يكن هذا الولد الأكبر ولياً للميت شرعاً لكونه محجوراً أو صبياً. من أين نستفيد أن توجه التكليف إلى الولد الأكبر بملاك كونه ولياً للميت حين موته؟ من أين؟

حكم تعدد الولي ومسألة تساوي الولدين في السن

ثم إنه هنا تعرض صاحب العروة في «كتاب الصلاة» لمسائل لم يتعرض إليها في «كتاب الصوم»، وإن تعرض في «كتاب الصوم» لبعض تلك المسائل. مثلاً هذه المسألة التي قرأناها، المسألة ٢١: لو تعدد الولي اشترك. ذكر هذه المسألة في «كتاب الصلاة». قال: «لو تساوى الولدان في السن قُسِّط القضاء عليهما، ويكلف بالكسر أي ما لا يكون قابلاً للتقسيط كصوم يوم واحد وصلاة واحدة، يكلف كل منهما على وجه الوجوب الكفائي».

يعني صاحب العروة يقول «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» إذا كان هناك صوم يومين فيجب على كل من هذين الولدين المتساويين في السن، كما لو كانا توأمين أو وُلدا في زمان واحد من زوجتين، يقضي هذا صوم يوم وذاك صوم يوم آخر. وإذا كان هناك يوم واحد هنا يكون واجباً كفائياً عليهما. هذا يشبه

استعمال اللفظ في أكثر من معنى. يعني هم تلحظ الوجوب الكفائي وهم تلحظ الوجوب التقسيطي والتوزيعي، وهذا خلاف الظاهر. عنوان الولد الأكبر ينطبق عليهما.

مناقشة آراء ابن إدريس والشيخ الأنصاري

إلا إذا أنتم قلتم بمقالة الحلي صاحب السرائر من أنه لا يصدق الولد الأكبر لا على هذا ولا على ذاك. يعني إذا وُلد للشخص ولدان متساويان في السن، ليس لا هذا ولداً أكبر ولا ذاك، فلا يجب على أي منهما قضاء فوائت الميت. إذا تقولون بمقالة ابن إدريس الحلي في «السرائر»، نجيب ونقول لم يرد في الدليل عنوان الولد الأكبر. «أولى الناس بميراثه» هذا ينطبق على كل من هذين الولدين لأن الحبوة توزّع عليهما إذا كانا متساويين في السن. وأما في مكاتبة الصفار فرض في السؤال عنه يوجد له وليان والإمام قال يقضي عنه أكبر ولييه لأنه عادة فرض التساوي في السن فرض نادر جداً. أما إذا كانا متساويين في السن يصدق على كل منهما أنهما أوليان بميراث الأب من غيرهما. بل يصدق أنهما أكبر أولاد الميت، يعني أكبر من غيرهما. وإلا فلو لم يكن للميت إلا ولد واحد، هذا ولد أكبر أم ليس ولداً أكبر؟ ولد أكبر بعد، أي ليس من هو أكبر منه. لا يحتاج أن نفرض أنه يوجد ولد أصغر منه. ابن واحد توفي، يصدق أنه ولد أكبر، يعني لا يوجد ولد أكبر منه. فهذان الولدان المتساويان في السن لا يوجد من هو أكبر منهما.

المهم أن ما ذكره صاحب العروة من أنه في فرض كون الفائت قابلاً للتوزيع والتقسيط يجب على كل من الولدين المتساويين في السن بعض القضاء لا على نحو الوجوب الكفائي، هذا هو ما اختاره الشيخ الأنصاري في رسالته في القضاء عن الميت. وذكر الشيخ الأنصاري في وجه ذلك أنه حيث يكون الدليل مجملاً، لا يستفاد من قوله «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» إذا انطبق على الولدين المتساويين في السن، لا يستفاد من هذا الخطاب كون الوجوب كفائياً أو كون الوجوب تقسيطياً، فتجري البراءة عن وجوب ما يزيد على نصف قضاء الفائت على كل منهما. هذا الولد يقول: هل يجب علي قضاء تمام فوائت الأب على وجه الوجوب الكفائي أو يجب علي قضاء نصف فوائت الأب على وجه التقسيط؟ تجري البراءة عن وجوب ما يزيد على النصف.

نقول: لا، ظاهر انطباق عنوان واحد على كل من هذين الولدين «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، وكل منهما مصداق لـ «أولى الناس بميراثه»، مقتضى ذلك أن يجب قضاء الصوم بكامله على كل من كان مصداقاً لـ «أولى الناس بميراثه». هذا مصداق واحد، ذاك مصداق آخر. فيجب على هذا قضاء تمام فوائت الأب، ويجب على ذاك أيضاً قضاء تمام فوائت الأب، لكن حيث إن قيام أحدهما بالواجب يسقط التكليف عن الآخر فيكون الوجوب كفائياً.

فرع جديد: حكم إفطار الوليين القاضيين عن أبيهما صوم يوم واحد

هنا يحدث فرع جديد لم يذكره صاحب العروة في بحث الصوم، ذكره في بحث الصلاة. قال: لو كان على الميت صوم..، يا صاحب العروة هذه المسألة مرتبطة بـ«كتاب الصوم» و«كتاب الصلاة»، لماذا لم تكررها هنا؟ هناك قال: لو كان على الميت صوم يوم واحد مثلاً، وكلا هذين الولدين المتساويين في السن ملتزمان متدينان، كل منهما صام بنية قضاء الصوم الفائت عن الأب، ثم بعد زوال الشمس أراد أحدهما أن يفطر، هل يجوز له ذلك؟ صاحب العروة يقول: «لا يجوز لأي منهما الإفطار بعد الزوال، ولو أفطر أحدهما ثبتت عليه كفارة». هكذا يقول صاحب العروة. أقرأ عبارته من «كتاب الصلاة»، باب قضاء الولي: «ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال، والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعد الزوال، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه».

مناقشة أدلة حرمة الإفطار في صوم القضاء عن الغير

نقول أولاً يا صاحب العروة، ما هو الدليل على حرمة الإفطار بعد الزوال في الصوم عن الغير؟ حتى في الصوم الاستئجاري، الصوم الاستئجاري واجب بالعرض من باب الوفاء بالإجارة، لكن أنا اليوم ليس لي خلق، أو لي خلق، وبعد أذان الظهر اتصل بي أحد الأصدقاء وقال: «اليوم نزل ضيف محترم في بيتنا، ينبغي أن تأتي، غداء دسم». ولو كنت أبحث عن غداء دسم، هل يجوز لي أن أفطر وأنا صائم صوم قضاء عن الغير تبرعاً أو استئجاراً؟ فيه خلاف، لكن الصحيح أن دليل عدم جواز الإفطار في قضاء الصوم بعد الزوال منصرف إلى القضاء عن النفس، بعد أن كان القضاء عن الغير في حد ذاته تطوعاً محضاً. كما أن دليل ثبوت الكفارة منصرف إلى الإفطار في قضاء الصوم عن النفس بعد الزوال. وهكذا قال السيد السيستاني في تعليقته على «العروة».

تحليل رأي السيد الخوئي في المسألة

لكن نحن نغمض العين عن ذلك، نفرض أنه لو كان هناك ولد واحد صام عن أبيه، حرم عليه الإفطار بعد الزوال، ولو أفطر وجبت عليه كفارة، لكن الآن ولدان قضيا صوم يوم واحد عن أبيهما، لماذا يحرم على كل منهما الإفطار؟

قال السيد الخوئي: «إذا أنت مطمئن بأن الولد الآخر يتم صومه، يجوز لك الإفطار». لأنه بعد ما يقوم أخوك المتساوي معك في السن أو حتى يمكن أن نقول المتبرع يصوم عن أبيك هذا الصوم فاذاً لا يجب عليك أن تقضي صوم أبيك بعد أن يقضي صوم أبيك غيرك وأنت تطمئن بذلك. نعم، لو لم تكن مطمئناً بذلك لا يجوز لك الإفطار لأنه واجب كفائي عليك وأنت لا تطمئن بقيام غيرك بذلك. والمفروض أن دليل حرمة الإفطار بعد الزوال لا ينصرف حسب الفرض عن صوم القضاء عن الغير.

كلام صحيح. نحن ندعي الانصراف كما قال السيد السيستاني، ينصرف دليل حرمة الإفطار بعد الزوال في قضاء الصوم إلى قضاء الصوم لنفسه دون قضاء الصوم عن غيره ولو كان القاضي هو الولد الأكبر. ولكن لو لم يكن هناك وجه للانصراف، فلا بد من أن نختار هذا التفصيل الذي ذكره السيد الخوئي.

مناقشة مقالة السيد الخوئي في الكفارة الكفائية

كل منهما غير مطمئن بأن الآخر يتم صومه، بل بالعكس، أفرض كلاهما دُعي إلى ذلك البيت، إلى تلك العزيمة. من باب استبقوا الخيرات، كل منهما ركض نحو تلك الضيافة!. يقول السيد الخوئي: «لا يبعد القول بوجوب الكفارة عليهما وجوباً كفائياً». لأن الواجب كفائي، وكفارة عصيان هذا الواجب الكفائي إذاً تكون كفائية. هذا إذا أفطرا دفعة واحدة، كل منهما جلس عند المائدة ووضع الطعام في فمه دفعة واحدة. أما إذا سبق أحدهما إلى الإفطار، فتثبت الكفارة على ذاك المتأخر لا على السابق. هذا يعني أنه ماهر، جعل أخاه ينشغل، قال له اذهب وأحضر كتاباً من تلك المكتبة نريد أن نبحث بحثاً علمياً، وذاك المسكين البسيط ذهب ليحضر الكتاب، وهذا شرب الماء وأكل الطعام. يقول السيد الخوئي: ذاك الأخ الثاني حين يرجع وفي يده كتابه مثلاً، ويجلس ويأكل، ذاك الثاني تجب عليه الكفارة. لماذا؟ لأنه بعد إفطار الأخ الأول انقلب الوجوب الكفائي إلى العيني.

أنا أقول يا سيدنا، في الفرض الذي أفطرا معاً دفعة واحدة، ما معنى الكفارة الكفائية؟ سمعنا بوجوب كفائي، سمعنا بحرمة كفائية، يعني يحرم على مجموعكما هذا الفعل، لكن إذا فعله أحدكما فلا بأس به. يجب على أحدكما ذلك يقوم أحدكما بالفعل يحرم على كليكما ذلك أن تأتوا بهذا الفعل معاً، إذا أتيا معا بهذا الفعل يكون حرام كفائيا لكن إذا فعل أحدهما دون الآخر لا يكون مرتكبا للحرام. هذا الذي نفهمه. أما كفارة كفائية، فما معناها؟ يعني يجب على أحدهما دفع الكفارة، بحيث لو دفع أحدكما الكفارة سقط التكليف عن الآخر. هذا لا أقول لا نتعقله بمعنى أنه لا يُتصور، لا، يعني لا يساعده الدليل. إذا وجب عليهما استمرار الصوم، فمقتضى الصناعة أنه يجب على كل منهما الكفارة.

انقلاب الوجوب إلى العيني عند سبق أحدهما بالإفطار

ثم في فرض سبق أحدهما إلى الإفطار، لماذا تقول يا سيدنا الخوئي بأن الواجب الكفائي انقلب إلى الوجوب العيني؟ لم ينقلب إلى الوجوب العيني لأن الوقت موسع. ولعل مقصود السيد الخوئي أنه في هذا اليوم يصير هذا الأخ الثاني منفرداً في قضاء صوم مستمر إلى ما بعد الزوال، فيكون كما لو انفرد بالصوم في هذا اليوم من الأول. لعل هذا مقصود السيد الخوئي، والعبارة قاصرة أو تشتمل على مسامحة. لا بأس إذا قلنا بحرمة الإفطار في قضاء الصوم عن الغير، تقول بأنه إذا أفطر الأخ الأول سابقاً على الأخ الثاني، تقول بأنه كأنه لم يصم من الأول.

لكن يمكن أن يقال رداً على السيد الخوئي: لماذا لا يكون مصداقاً لمن أفطر بعد الزوال في صوم القضاء، والمفروض أنه حسب الفرض يحرم عليه ذلك؟ لماذا لا تجب الكفارة على الولد الأول أيضاً؟ تأملوا في كلام السيد الخوئي. السيد الخوئي هكذا قال بالنسبة إلى حرمة الإفطار: «إذا أنت مطمئن بأن أخاك الثاني لا يفطر فيجوز لك الإفطار». فهمنا ذلك. لكن بالنسبة إلى الكفارة قال: «إذا أفطرتما معاً فيجب عليكما كفارة كوجوب كفائي، بحيث لو دفع أحدكما الكفارة سقط عن الآخر». إشكلنا عليه. ثم قال: «لو سبق أحدكما إلى الإفطار، تعينت الكفارة على المتأخر، على المتخلف الذي أفطر متأخراً». فهذا هو الذي لم نفهمه.

تأملوا في ذلك إلى ليلة الأحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.